

اقتراح بقانون بتعديل المادة
(٣٩) من القانون رقم (١)
لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات
الاختراع ونماذج المنفعة ،
والمقدم من سعادة العضو
السيد خالد حسين المسقطي

0

0



الرقم: ١٥ / ١٩٦ - ٦ - ٢٠٠٥
التاريخ: ١١ يونيو ٢٠٠٥م

سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون والمقدم من سعادة العضو السيد خالد حسين المسقطي بشأن تعديل المادة (٣٩) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه اسبوعين .

راجين لكم التوفيق
وتفضلوا بقبول فائق تحياتي


د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



٢٠ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى
مملكة البحرين


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لمعاليتكم طيّ هذا الكتاب اقتراح بقانون بتعديل
المادة التاسعة والثلاثون من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن براءات
الاختراع ونماذج المنفعة الذي صدر بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٠٤م والوارد في
الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٩).

يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة

المختصة.


وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير ،،،



المخلص

خالد حسين المسقطي

خالد حسين المسقطي
عضو مجلس الشورى



**اقتراح بقانون بتعديل المادة (39) من القانون رقم (1) لسنة 2004م
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة الذي صدر بتاريخ 24 / 1 / 2004م**

تأسيساً على الحق الدستوري الذي أعطته المادة (92) من الدستور لأعضاء مجلس الشورى في اقتراح القوانين ،أتشرف بتقديم هذا الإقتراح لتعديل المادة (39) من القانون رقم (1) لسنة 2004م بشأن براءات الاختراعات ونماذج المنفعة ، وفقاً لما يلي :

أولاً : النص الحالي للمادة (39) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم (1) لسنة 2004م .

« يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم .

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه » .

**ثانياً : النص المقترح لتعديل نص المادة (39) من القانون رقم (1) لسنة 2004م
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .**

« يكون للموظفين الذي يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم .

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه » .

المذكرة الإيضاحية

سبق لمجلس الشورى ومجلس النواب الموقرين أن أقر قانون براءات الإختراع ونماذج المنفعة الذي صدر برقم (1) لسنة 2004 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (2619) متضمناً نصاً للمادة التاسعة والثلاثون منه يخالف ما إستقر عليه رأي مجلس الشورى ومجلس النواب الموقرين مؤخراً عند مناقشتهم لمشروع قانون بشأن تعديل نص المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية والتي كانت قد إقترحت تعديله في دور الإنعقاد الماضي ، كما أن نص المادة (39) من قانون براءات الإختراع ونماذج المنفعة رقم (1) لسنة 2004 يتعارض مع ما إستقر عليه رأي المجلسين عندما أقر نص المادة العاشر من القانون رقم (16) لسنة 2004 بشأن المؤشرات الجغرافية والتي جاءت متضمنة حكماً قانونياً سليماً ومنضبطاً فيما يتعلق بالتمييز بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية سواء من حيث مضمون كل منهما أو من حيث الجهة التي تملك صلاحية تحويل الموظفين الضبطية الإدارية أو الضبطية القضائية ، فالضبطية الإدارية يمنحها الوزير المختص وهو في هذا الشأن وزير الصناعة والتجارة ، بينما الضبطية القضائية فهي تعطى وتقول للموظفين من لدن وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص وذلك وفقاً لحكم المادة (45) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية .

وعليه ولما كان نص المادة التاسعة والثلاثون من قانون براءات الإختراع ونماذج المنفعة الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2004 لم يراعى هذه الإعتبارات القانونية والتي بدونها لا يستقيم تطبيق النص وإعماله من

لدى الجهة المختصة ولذلك جاء هذا الاقتراح بقانون مستهدفاً تجنب
إشكالية قانونية وعملية فضلاً عن تحقيق غاية تشريعية هامة تتمثل في
حسن صياغة النصوص التشريعية وتوافقها وإنسجامها .
لذلك أتمنى من معاليكم التكرم بالنظر في الاقتراح وإحالته إلى اللجنة
المختصة طبقاً للمادة (94) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

0

0